

بنك

تحية طيبة وبعد ،،،

في إطار السعي نحو تطبيق أفضل الممارسات الدولية في مجال الرقابة المصرفية خاصة متطلبات لجنة بازل، فقد سبق أن أصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري في ديسمبر ٢٠١٢ التعليمات الخاصة بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال، واستمراراً للحرص علي مواكبة أحدث التطورات في هذا المجال فقد تم موافاتكم في فبراير ٢٠١٤ بورقة مناقشة تتعلق بالرافعة المالية Leverage Ratio لقياس مدى كفاية الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية مقارنةً بإجمالي أصول البنك غير مرجحه بأوزان مخاطر وكذا نموذج لدراسة الأثر الكمي (QIS) لبيان أثر تطبيق النسبة المقترحة على مصرفكم.

وفي هذا الشأن فقد أصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري في جلسته بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١٥ القرار التالي:

" الموافقة على التعليمات الرقابية المرفقة الخاصة بالرافعة المالية، مع إلزام البنوك بالحد الأدنى المقرر للنسبة (٣%) علي أساس ربع سنوي وذلك علي النحو التالي:

- كنسبه إستراتيجية إعتباراً من نهاية سبتمبر ٢٠١٥ وحتى عام ٢٠١٧.
- كنسبه رقابيه مُلزمه إعتباراً من عام ٢٠١٨ .

وذلك تمهيداً للنظر في الإعتداد بها ضمن الدعامة الأولى من مقررات بازل (الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال) بهدف الحفاظ على قوة وسلامة الجهاز المصرفي المصري ومواكبةً لأفضل الممارسات الرقابية الدولية في هذا الشأن "

هذا وسيتم متابعة بيانات نسبة الرافعة المالية لمصرفكم خلال الفترة الانتقالية حتي عام ٢٠١٧ وفقاً للنموذج المرفق بالتعليمات (CD)، كما يتعين الافصاح عن النسبة ومكونات البسط والمقام بالقوائم المالية المنشورة.

برجاء التكرم بالتنبيه نحو الالتزام الكامل بالتعليمات المشار إليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

هشام رامز عبد الحافظ



التعليمات الرقابية بشأن نسبة الرافعة المالية

في اطار حرص البنك المركزي المصري على تطبيق أحدث الممارسات الدولية بالقطاع المصرفي المصري، وذلك بهدف تعزيز قدرته التنافسية ، وتحسينه من الازمات المالية المحتملة ، ومواكبةً لما قامت به لجنة بازل للرقابة المصرفية في يناير ٢٠١٤ بتحديث ما سبق إصداره فيما يتعلق بنسبة الرافعة المالية حيث اقترحت نسبة للرافعة لا تقوم على أساس المخاطر بصورة مباشرة ، ولتمثل مقياساً مكملاً وبسيطاً لمعيار كفاية رأس المال لكن لا يتم حسابه وفقاً لأوزان المخاطر ، فقد تم إعداد التعليمات الرقابية التالية ليتم العمل بها خلال الفترة الانتقالية المقترحة من اللجنة المنوه عنها اعتباراً من نهاية سبتمبر ٢٠١٥ وحتى عام ٢٠١٧ ، وهي الفترة المقررة للإفصاح عن النسبة للاسترشاد بها في تقييم مكونات و مقدار النسبة ، وذلك تمهيداً للنظر في الاعتماد بها ضمن مؤشرات الدعامة الأولى من مقررات بازل "الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال" وذلك اعتباراً من عام ٢٠١٨ ، كنسبة رقابية ملزمة وتنعكس العلاقة بين الشريحة الأولى لرأس المال المستخدمة في معيار كفاية رأس المال (بعد الاستبعادات) ، وأصول البنك (داخل وخارج الميزانية) غير مرجحة بأوزان مخاطر حيث يجب الا تقل عن ٣% ، وذلك وفقاً لما سيرد لاحقاً .

١. نطاق التطبيق

- تسرى هذه التعليمات على جميع البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية - فيما عدا فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري - على أساس فردي أو مجمع تماشياً مع التعليمات الرقابية السابق إصدارها في ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في اطار تطبيق مقررات بازل.
- يجب على البنوك الالتزام بنسبة رافعه مالية لا تقل عن ٣% والتي تعكس مدى كفاية الشريحة الأولى لرأس المال (بعد الإستبعادات) المستخدمة في معيار كفاية رأس المال لتغطية أصول البنك غير مرجحة بأوزان مخاطر وذلك وفقاً لما يلي:

الشريحة الاولى لرأس المال بعد الاستبعادات

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الاولى لرأس المال بعد الاستبعادات}}{\text{الأصول داخل وخارج الميزانية غير مرجحة بأوزان المخاطر}} \leq 3\%$$

- يجب على البنوك القيام بتطبيق نسبة للرافعة المالية لا تقل عن ٣% خلال فترة انتقاليه حتى يناير ٢٠١٧ وسيتم التركيز خلال تلك الفترة على متابعة بيانات الرافعة المالية للبنوك (وفقاً لنموذج الرافعة المالية بالمرفق رقم ٢).
- يجب على البنوك الإفصاح عن نسبة الرافعة المالية ومكونات البسط والمقام بالقوائم المالية لها.

٢. مكونات النسبة

١/٢ مكونات البسط

يتكون بسط النسبة من الشريحة الأولى لرأس المال (بعد الإستبعادات) المستخدمة في بسط معيار كفاية رأس المال المطبق حالياً وفقاً لتعليمات البنك المركزي المصري المشار إليها بعاليه.

٢/٢ مكونات المقام

يتكون مقام النسبة من كافة أصول البنك داخل وخارج الميزانية - وفقاً للقوائم المالية - وهو ما يطلق عليه " تعرضات البنك " وتشمل مجموع ما يلي.

١/٢/٢ تعرضات البنود داخل الميزانية بعد خصم بعض استبعادات الشريحة الأولى للقاعدة الرأسمالية وفقاً لما هو موضح بالنموذج رقم (٢).

٢/٢/٢ التعرضات الناتجة عن عقود المشتقات.

٣/٢/٢ التعرضات الناتجة عن عمليات تمويل الأوراق المالية.

٤/٢/٢ التعرضات خارج الميزانية.

ويجب على البنوك القيام بمعالجه التعرضات المشار إليها انفاً كما يلي:

١/٢/٢ تعرضات البنود داخل الميزانية بعد خصم بعض استبعادات الشريحة الأولى لرأس المال:

إدراج جميع الأصول بالميزانية ضمن قياس التعرضات بالرافعة المالية- باستثناء بنود المشتقات المدرجة داخل الميزانية وعمليات تمويل الأوراق المالية والتي ستدرج ضمن بند التعرضات الناتجة عن عقود المشتقات والتعرضات الناتجة عن عمليات تمويل الأوراق المالية - مع مراعاة ما يلي:

- أن تدرج البنود داخل الميزانية ضمن تعرضات الأصول بالصافي بعد استبعاد مخصص خسائر الاضمحلال الخاص بالحسابات غير المنتظمة وكذا الأخذ في الاعتبار أي تقييمات ناتجة عن تطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها.
- لا يُسمح باستخدام أساليب تخفيف مخاطر الائتمان وكذا الضمانات العينية و الكفالات لتقليل تعرضات البنود داخل الميزانية.
- لا يُسمح بإجراء مقاصة بين القروض والودائع الضامنة.

٢/٢/٢ التعرضات الناتجة عن عقود المشتقات:

حساب التعرضات الناتجة عن عقود المشتقات (التعرض الناتج عن العقد الأساسي للمشتق والتعرض الناتج عن مخاطر الطرف المقابل) عن طريق حساب تكلفة الإحلال للتعرض الحالي Replacement Cost (RC) مضافاً إليها التعرض المستقبلي المحتمل (PFE) Potential Future Exposure وذلك كما يلي:

قياس التعرض = تكلفة الإحلال (RC) + القيمة المستقبلية المتوقعة للتعرض (PFE) حيث أن:

تكلفة الإحلال (RC): تمثل القيمة الموجبة للعقد (أي في غير صالح البنك إذا حدث إخفاق) والتي يتم الحصول عليها من تقييمات السوق .

القيمة المستقبلية المتوقعة للتعرض (PFE): تمثل حاصل ضرب القيمة الاسمية (القيمة التعاقدية) للعقد في النسب المحددة الواردة بالجدول التالي :

عقود الأسهم	عقود الصرف الأجنبي	عقود أسعار العائد	الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق
٦ %	١ %	صفر %	سنة فأقل
٨ %	٥ %	٠,٥ %	أكثر من سنة حتى ٥ سنوات
١٠ %	٧,٥ %	١,٥ %	أكثر من ٥ سنوات

٣/٢/٢ التعرضات الناتجة عن عمليات تمويل الأوراق المالية:

- تتضمن التعرضات الناتجة عن عمليات تمويل الأوراق المالية تلك الناتجة عن:

- عمليات الاقراض بالهامش.

- عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية^١.

- عمليات البيع مع الالتزام بإعادة الشراء والعمليات العكسية لها .

- يجب على البنوك قياس قيمة التعرضات لتلك النوعية من العمليات وفقاً لما يلي:

أولاً : إذا كان البنك طرفاً أساسياً في عملية تمويل الأوراق المالية Acting as a principle

أ- إجمالي التعرضات المبوبة محاسبياً في أصول البنك الناتجة عن العملية أخذاً في الاعتبار:

- استبعاد قيمة الاوراق المالية المُسلمة إلى البنك في نطاق عملية تمويل الاوراق المالية في حالة قيام البنك بإثبات قيمة هذه الاوراق في جانب الاصول .

^١ وفقاً للتعريفات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو تلك المستبدلة بقرار وزير الاستثمار ٨٤ لسنة ٢٠٠٧.

- إضافة الفرق بين المبالغ المستحقة للطرف المقابل والمبالغ المستحقة على نفس الطرف المقابل (في حالة أن يكون موجباً - في غير صالح البنك) اذا توافرت الشروط التالية:
 - أن تكون هذه المعاملات ذات تاريخ تسوية نهائي موحد وصريح .
 - الحق في إجراء عملية المقاصة مع الطرف المقابل بشكل قانوني وبطريقة واجبة النفاذ سواء في الأحوال العادية أو في حاله: عدم الوفاء بالمديونية - التعثر - الإفلاس.
 - ان تكون هناك رغبة متبادلة بين الاطراف المتقابلة على تسوية قيمة المبالغ المسلمة والمستلمة المتعلقة بعمليات تمويل الاوراق المالية بالصافي وفي نفس تاريخ التسوية من خلال نظام مدفوعات واحد، وأن تكون ترتيبات التسوية مؤيدة بتوافر نقدية و/أو تسهيلات ائتمانية خلال اليوم لضمان إتمام عملية التسوية في نهاية اليوم.

ب- قيمة مخاطر الطرف المقابل:

- يتم حسابه - بدون الأخذ في الاعتبار القيمة المستقبلية المتوقعة للتعرض (PFE) - على أساس الفرق الموجب بين القيمة العادلة للأوراق المالية أو المبالغ المقرضة والقيمة العادلة للأوراق المالية أو المبالغ المُقترضة وذلك مع نفس الطرف المقابل ولكل عملية على حده .

ثانياً: إذا كان البنك وسيطاً وضامناً لعمليات تمويل الاوراق المالية Acting as an agent

- في هذه الحالة يتم قياس وإثبات قيمة التعرضات الناشئة من هذه العمليات عن طريق حساب الفرق الموجب بين القيمة العادلة للأوراق المالية أو النقدية المُقدمة من عميل البنك (الذي يقوم البنك بضمانه) للطرف الآخر للعملية ، والقيمة العادلة للأوراق المالية أو القيمة النقدية المُستلمة من الطرف الآخر.

٤/٢/٢ **التعرضات خارج الميزانية :**

- إدراج البنود خارج الميزانية والتي تشمل الالتزامات القابلة وغير القابلة للإلغاء، وكمبيالات القبول، والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.....الخ بمقام نسبة الرافعة المالية بعد تطبيق معاملات التحويل المناسبة (وفقاً لجدول معاملات التحويل المستخدمة للبنود خارج الميزانية - مرفق رقم ١)
- يتم إدراج البنود خارج الميزانية بالصافي بعد خصم كل من مخصص خسائر الاضمحلال الخاص بالحسابات غير المنتظمة والغطاءات النقدية .

مرفق رقم (١)

جدول معاملات التحويل المستخدمة للبنود خارج الميزانية

معامل التحويل CCF	البنود
	أ- الالتزامات العرضية
٢٠ %	- اعتمادات مستنديه - استيراد
٢٠ %	- اعتمادات مستنديه - تصدير
٥٠ %	- خطابات ضمان
٥٠ %	- خطابات ضمان بناء على طلب بنوك خارجية أو بكفالتهم
١٠٠ %	- التزامات عرضية عن ضمانات عامة للتسهيلات الائتمانية و ضمانات مثيلة
١٠٠ %	- كمبيالات مقبولة
١٠٠ %	- أوراق تجارية معاد خصمها
١٠٠ %	- كافة التعرضات المتعلقة بعمليات التوريق
	ب- الارتباطات
١٠٠ %	- ارتباطات رأسمالية
١٠٠ %	- مطالبات قضائية
١٠٠ %	- ارتباطات عن عقود التأجير التشغيلي
	- ارتباطات عن قروض وتسهيلات للبنوك/ عملاء (الجزء غير المستخدم) ذات فترة استحقاق أصلية * :
٥٠ %	أ. غير قابلة للإلغاء
٢٠ %	١. تزيد عن سنة.
١٠ %	٢. سنة أو أقل.
	ب. قابلة للإلغاء بدون شروط في أي وقت بواسطة البنك وبدون إخطار مسبق أو التي تتضمن نصوص للإلغاء الذاتي بسبب تدهور الجدارة الائتمانية للمقترض.

* يتم حساب فترة الاستحقاق وفقاً لتاريخ الاستحقاق الأصلي بدءاً من تاريخ الدخول في العملية .

مرفق رقم (٢)

نموذج نسبة الرافعة المالية

م	البنود	الإجمالي	إيضاحات
أولاً	الشريحة الأولى من رأس المال بعد الاستعدادات		من واقع نموذج معيار كفاية رأس المال
ثانياً	إجمالي التعرضات داخل وخارج الميزانية	٠	
١	إجمالي التعرضات داخل الميزانية وعمليات المشتقات المالية وتمويل الأوراق المالية	٠	
١.١	تعرضات البنود داخل الميزانية بعد خصم بعض استعدادات الشريحة الأولى	٠	
١,١,١	تقديمه وأرصدة لدى البنك المركزي المصري		تشمل الأرصدة الاحتياطية والأرصدة الأخرى لدى البنك المركزي .
١,١,٢	الأرصدة المستحقة على البنوك	٠	
	حسابات جارية وودائع		
	قروض وتسهيلات ائتمانية للبنوك		تشمل كمبيالات بنوك .
	مخصص خسائر الاضمحلال		تمثل مخصص خسائر الاضمحلال للحسابات غير المنتظمة (المخصصات المحددة).
١,١,٣	أذون خزائنة وأوراق حكومية أخرى	٠	
	إجمالي أذون خزائنة وأوراق حكومية أخرى		تدرج بالصافي بعد خصم عوائد لم تستحق بعد .
	عمليات شراء أذون خزائنة مع الالتزام بإعادة البيع		
	عمليات بيع أذون الخزائنة مع الالتزام بإعادة الشراء		
١,١,٤	أصول مالية بغرض المتاجرة		
١,١,٥	أصول مالية مبنية عند نشأتها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر		
١,١,٦	استثمارات ماليه متاحة للبيع		
١,١,٧	استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		
١,١,٨	استثمارات في شركات تابعه وشقيقة		
١,١,٩	القروض والتسهيلات الائتمانية للعملاء (صافي)	٠	
	إجمالي القروض والتسهيلات الائتمانية		تتضمن الكمبيالات المخصصة من العملاء وأرصدة الإقراض بالهامش .
	مخصص خسائر الاضمحلال		تمثل مخصص خسائر الاضمحلال للقروض والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة (المخصصات المحددة) .
	العوائد المجنبة		
١,١,١٠	الاصول الثابتة (بعد خصم كلا من مخصص خسائر الاضمحلال ومجمع الاهلاك)		
١,١,١١	الأصول الأخرى		تتضمن الأصول غير الملموسة والأصول الضريبية المؤجلة .

يتم استبعاد ما يتم خصمه فعلياً من الشريحة الأولى لرأس المال فيما يتعلق بالبنود التالية: ١) ما يخص استثمارات الشركات المالية (بنوك أو شركات) وشركات التأمين (اسهم وصناديق استثمار) ٢) الأصول الضريبية المؤجلة ٣) الأصول غير الملموسة ٤) استبعادات الـ ٥٠% من الشريحة الأولى الخاصة بالاستثمارات في الشركات غير المالية (ملحوظة: يجب ادخال مبلغ الاستبعادات بالسالب)					قيمة ما يتم خصمه من التعرضات (بعض استبعادات الشريحة الأولى لرأس المال)	١,١,١٢
	٠				التعرضات الناتجة عن عقود المشتقات	١,٢
					تكلفة الإحلال	١,٢,١
					القيمة المستقبلية المتوقعة للمديونية	١,٢,٢
	٠				التعرضات الناتجة عن عمليات تمويل الأوراق المالية	١,٣
تمثل الفرق بين القيمة العادلة للقرض أو الأرصدة المستحقة للبنك والقيمة العادلة للأوراق المالية (الضامنة) إذا كان الفرق في غير صالح البنك .					عمليات الإقراض بالهامش	١,٣,١
تمثل الفرق بين القيمة العادلة للأوراق المالية والقيمة العادلة للضمانة إذا كان الفرق في غير صالح البنك .					عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية	١,٣,٢
تمثل الفرق بين القيمة العادلة للأرصدة المستحقة للبنك والقيمة العادلة للأوراق المالية (الضامنة) إذا كان الفرق في غير صالح البنك .					عمليات شراء أذون خزانة مع الالتزام بإعادة البيع	١,٣,٣
تمثل الفرق بين القيمة العادلة للأوراق المالية (الضامنة) والأرصدة المستحقة على البنك إذا كان الفرق في غير صالح البنك .					عمليات بيع أذون الخزانة مع الالتزام بإعادة الشراء	١,٣,٤
كافة البنود خارج الميزانية يتم ادراجها بالصافي بعد استبعاد الغطاء النقدي وبعد خصم مخصص خسائر الاضمحلال للحسابات غير المنتظمة (المخصصات المحددة).	٠	معامل التحويل %	المبلغ		التعرضات خارج الميزانية	٢
	٠				إجمالي الالتزامات العرضية	٢,١
	٠	٢٠%			اعتمادات مستنديه - استيراد	٢,١,١
	٠	٢٠%			اعتمادات مستنديه - تصدير	٢,١,٢
	٠	٥٠%			خطابات ضمان	٢,١,٣
	٠	٥٠%			خطابات ضمان بناء على طلب بنوك خارجية أو بكفالتهم	٢,١,٤
	٠	١٠٠%			التزامات عرضية عن ضمانات عامة للتسهيلات الائتمانية و ضمانات مثيلة	٢,١,٥

	٠	١٠٠٪		كمبيالات مقبولة	٢,١,٦
	٠	١٠٠٪		أوراق تجارية معاد خصمها	٢,١,٧
	٠	١٠٠٪		التوريق	٢,١,٨
	٠			إجمالي الارتباطات	٢,٢
	٠	١٠٠٪		ارتباطات رأسمالية	٢,٢,١
	٠	١٠٠٪		مطالبات قضائية	٢,٢,٢
	٠	١٠٠٪		ارتباطات عن عقود التأجير التشغيلي	٢,٢,٣
	٠			ارتباطات عن قروض وتسهيلات للبنوك/عملاء (الجزء غير المستخدم) ذات فترة استحقاق أصلية	٢,٢,٤
	٠	٥٠٪		غير قابلة للإلغاء تزيد عن سنة	
	٠	٢٠٪		غير قابلة للإلغاء سنة أو أقل	
	٠	١٠٪		قابلة للإلغاء بدون شروط في أي وقت بواسطة البنك وبدون إخطار مسبق أو التي تتضمن نصوص للإلغاء الذاتي بسبب تدهور الجدارة الائتمانية للمقرض	
	%			نسبة الرافعة المالية (١/٢)	